الأمم المتحدة

A/C.6/75/SR.12

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

Distr.: General
12 March 2021
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 15:00

الرئيس: السيد سكوكنيك تابيا ..... (شيلي)

المحتويات

البند 87 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

البند 83 من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

البند 85 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 87 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)* (A/75/151)

1 - **السيد فيري** (زامبيا): قال إن الوفود تعرف مبدأ الولاية القضائية العالمية تعريفا مختلفا تبعا لمدى اعتقادها بأن الدول يمكن لها أن ترفع دعاوى جنائية فيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة التي يحظرها القانون الدولي، ومع ذلك تتوافق الآراء في اللجنة على أن بعض الجرائم تضر بالمصالح الدولية إلى درجة أنه لا يحق فحسب للدول أن ترفع دعاوى ضد مرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها، بل إنها ملزمة بذلك. وأضاف أن هذا الالتزام يكتسي أهمية خاصة في الحالات التي لا تستطيع فيها البلدان التي لها صلات بالجريمة تسليم مرتكبيها أو مقاضاتهم أو لا ترغب في ذلك.

2 - ولإنهاء الإفلات من العقاب والحفاظ على السلام والأمن العالميين وتحقيق التنمية المستدامة، ارتأى أن على جميع الدول الأعضاء أن تراعي المعاهدات ذات الصلة في قوانينها الداخلية وأن توسع نطاق قوانينها التي تنظم الولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، أفاد بأن زامبيا تواصل وضع إطار قانوني أشمل يراعي مبدأ الولاية القضائية العالمية. فعلى سبيل المثال، ينص قانون مكافحة الإرهاب لعام 2018 على اختصاص محكمة زامبيا العليا في الحالات التي يرتكب فيها شخص ما خارج زامبيا جريمة لو وقعت بالكامل داخل زامبيا، لكانت جرما بمقتضى ذلك القانون.

3 - وأردف قائلا إن زامبيا لا تزال ملتزمة بالانضمام إلى اتفاقات التعاون مع السلطات وأجهزة إنفاذ القانون الأجنبية أو تيسيرها لكي يتسنى تقديم مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي يحظرها القانون الدولي إلى العدالة. ويشمل ذلك العمل على نحو وثيق مع الهيئات الإقليمية، مثل اللجنة الإقليمية المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والمعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وفقا للمادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

4 - وتابع قائلا إن عدم اتساق الطريقة التي طبقت بها بعض البلدان ولا تزال تطبق الولاية القضائية وعدم إمكانية التنبؤ بها في بعض الأحيان يثيران قلق مختلف الوفود. فهي لا تؤدي إلى خلاف بين الدول الأعضاء المعنية فحسب، بل تقوض مكافحة الإفلات من العقاب بشكل عام عندما تبدو ذات دوافع سياسية أو موجهة بلا مبرر إلى كيانات معينة. وأشار إلى أنه ينبغي للجنة ألا تغفل المقصد الأصلي لبند جدول الأعمال، ألا وهو تزويدها بفرصة لإجراء مناقشة مجدية تقر بتنوع الآراء التي تبديها الدول، بما في ذلك التحفظات التي تبديها فيما يتعلق باستغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية أو إساءة استعمالها.

5 - واستطرد قائلا إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تعتبر دائما مكملة للولاية الوطنية للبلدان المعنية. فينبغي عدم إنفاذها على الإطلاق بطريقة تتنافى مع مبادئ القانون الدولي أو القانون العرفي الدولي، بما في ذلك مفاهيم السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحصانة السيادية، والحصانة الدبلوماسية، التي لا تقل أهمية.

البند 83 من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/75/263)

6 - **السيدة بوبان** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى أوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إنه رغم التصديق على اتفاقيات جنيف لعام 1949 على نطاق عالمي، لا يزال البروتوكولان الإضافيان يفتقران إلى عدد من التصديقات. ولذلك يدعو الاتحاد الأوروبي الدول التي لم تصدق عليهما إلى أن تفعل ذلك. وهناك أيضا حاجة ملحة إلى تحسين امتثال البروتوكولين وتعزيز تنفيذهما. وأضافت أن القرار المعنون "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: خريطة طريق من أجل تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، الذي اتخذ في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يتضمن توجيهات مفيدة في هذا الصدد.

7 - وأردفت قائلة إنه ينبغي لجميع الأطراف المشاركة في النزاعات أن تمتثل القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، التي تفرض قيوداً على سير الحرب وتحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون والأعيان المدنية. ويجب على جميع أطراف النزاعات كذلك أن تمتثل المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، لا سيما مبادئ الإنسانية، والتمييز، والضرورة العسكرية، والتناسب، والحيطة. ومن المؤسف أن الضرر الجسيم الذي يلحق بالمدنيين حقيقة واقعة في العديد من النزاعات، وأن المتضررين يعيشون في كثير من الأحيان في أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال والنساء.

8 - وذكرت أن القانون الإنساني الدولي يحظر الاعتداء على المرضى والجرحى ومرافق الرعاية الصحية والعاملين في القطاع الطبي الذين يضطلعون بمهام طبية بحتة. ولا ينبغي أبداً توجيه الهجمات العسكرية إلى المدنيين والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، والأعيان المدنية غير المستخدمة لأغراض عسكرية. وينبغي لجميع الدول أن تنفذ قرار مجلس الأمن 2286 (2016) المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، دون تأخير. وأشارت إلى أن العديد من القواعد الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يعكس القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة حتى للجهات الفاعلة التي لم تصدق على البروتوكولين، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول مثل الاتحاد الأوروبي.

9 - وواصلت كلامها تقول إن المجتمع الدولي ينبغي أن يستعين باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، إذ يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في ضمان احترام القانون الإنساني الدولي. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والخاضعين لولايتها القضائية. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تكمل الجهود التي تبذلها الدول لضمان المساءلة، إذا كانت غير راغبة في مقاضاة مرتكبي الجرائم أو غير قادرة عليها. وأعربت عن تأييد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما للجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد لمكافحة الإفلات من العقاب بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ومقاضاة مرتكبيها. وأشارت إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قوة دافعة لتعزيز القانون الإنساني الدولي وتطويره. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يثني على عملها الإنساني في الميدان ويرحب بمبادئها التوجيهية المستكملة لعام 2020 بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

10 - واسترسلت في الكلام فقالت إن الاتحاد الأوروبي، كما يتبين من التقرير الثالث عن تنفيذ مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن تعزيز امتثال القانون الإنساني الدولي، يواصل العمل بصورة بناءة مع أطراف النزاعات على تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والنهوض به. وفي عام 2019، تم توسيع ولاية الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان لتشمل ترويج مواقف الاتحاد في مجال القانون الإنساني الدولي. وبادر الاتحاد الأوروبي أيضا بوضع منهاج عمل جماعي يسمى "حماية العاملين في المجال الطبي، إنقاذ الأرواح"، لجمع البيانات وتحليلها، والتحقق من الأدلة، وإعداد تقارير تحليلية منتظمة، والاضطلاع بأنشطة لتوعية الجمهور، ودعم بناء قدرات العاملين في المجال الطبي في حالات النزاع، بغية التوصل إلى نهج أكثر منهجية وتنسيقا إزاء حماية مقدمي الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح.

11 - وقالت إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قدمت، في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عددا من التعهدات التي من شأنها أن تساعد على تعزيز القانون الإنساني الدولي. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما تماما بتعزيز القانون الإنساني الدولي وتنفيذه ضمن التزام أوسع منصوص عليه في معاهداته التأسيسية لتعزيز احترام كرامة الإنسان ومبادئ القانون الدولي. وأعيد تأكيد هذه الالتزامات في الاستراتيجية العالمية لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية، التي تضع احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، في صميم عمل الاتحاد على صعيد العالم.

12 - **السيدة فيلدينغ** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) زادت من ضعف المتضررين من النزاعات المسلحة، مما يجعل المساعدة الإنسانية والحوار أكثر أهمية من أي وقت مضى. وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي تقدر العمل الحيوي الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياته الوطنية، من أجل حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة وتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، الذي يجب التمسك بقواعده في جميع الظروف.

13 - ولذلك، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي تدعو الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولين الإضافيين إلى التصديق عليهما، مما يزيد من تعزيز حماية ضحايا الحرب. وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بمبادرات مثل التقارير المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ففي المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أقرت الدول الأعضاء بضرورة التصدي لمواطن الضعف والثغرات في تنفيذ القانون الإنساني الدولي على نحو فعال، بما في ذلك من جانب الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة. وأشارت إلى أنه، في القرار المعنون "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد

الوطني: خريطة طريق من أجل تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني" الذي اتخذه المؤتمر، تشجَّع الدول على اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والعملية اللازمة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني والتصديق على المعاهدات ذات الصلة التي لم تصبح أطرافا فيها بعد.

14 - ومضت تقول إن المدنيين والأعيان المدنية كثيراً ما يتعرضون للهجوم. وفي هذا الصدد، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي توجه الانتباه إلى دعوة الأمين العام، التي يؤيدها مجلس الأمن، إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي يتيح للعالم معالجة القضايا الملحة التي سببتها جائحة كوفيد-19. ويقع على عاتق المجتمع الدولي واجب حماية الأشخاص الذين يقدمون الرعاية الصحية والمساعدة إلى الجرحى والمرضى، وتنفيذ قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة. وذكرت أن قرار مجلس الأمن 2286 (2016) يشكل إنجازا هاما في هذا الصدد.

15 - وأردفت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تتطلع إلى رؤية نتائج دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية مقدمي الرعاية الصحية من قبل القوات المسلحة التابعة للدول، وهي دراسة يُتوقع أن تتمخض عن توجيهات بشأن الطرق العملية التي تتيح للقوات المسلحة توفير حماية أفضل للعاملين في المجال الطبي والمعدات الطبية. وتحث جميع الدول على مراعاة هذه التوجيهات في عملياتها العسكرية. وزادت على ذلك قائلة إن نقص تمثيل المرأة في العمليات والهيئات المتصلة بالعمل الإنساني يبعث على قلق بالغ، وكذلك عدم دعم النساء اللائي يضطلعن بأدوار قيادية في تلك الأوساط. فاعتماد منظور جنساني متكامل في تنفيذ القانون الإنساني الدولي شرط مسبق للتدخلات الصائبة والفعالة.

16 - واستطردت قائلة إن المجتمع الدولي ينبغي أن يستعين باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي لها اختصاص التحقيق في الوقائع التي يُزعم أنها تشكل خرقاً جسيماً أو انتهاكاً خطيراً آخر للقانون الإنساني الدولي، وتقديم تقرير وتوصيات إلى الدول المعنية. وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي باستكمال المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، الذي يعكس التطورات في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. فمن الضروري الحد من الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح، لأن هذا الضرر قد يكون له عواقب وخيمة أيضا على السكان المتضررين.

17 - وذكرت أن بلدان الشمال الأوروبي تثني على الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الدولية الأشد خطورة ومحاكمتهم. بيد أن محاسبة الأشخاص على أفعالهم يجب أن تجري في المقام الأول على الصعيد المحلي. وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد المحكمة وموظفيها تأييدا تاما في سياق التحديات التي تواجهها حاليا. وينبغي اتباع نهج استباقي لضمان امتثال القانون الدولي الإنساني والمساءلة عن عدم امتثاله، على حد سواء. وفي هذا الصدد، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي تشجع على استكشاف وجهات نظر بديلة، بما في ذلك دور الولاية القضائية العالمية وسبل تعزيز التعاون في رفع الدعاوى على الصعيد الوطني، كلما أمكن.

18 - **السيد روتُن** (نيوزيلندا): تكلم أيضاً باسم أستراليا وكندا، فقال إن الوفود الثلاثة تلتزم التزاما قويا بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وبامتثاله. وأضاف أن جائحة كوفيد-19 تضاعف آثار النزاع المسلح على صحة السكان المدنيين وسبل عيشهم، مع إبراز أهمية حماية الجهود المبذولة في المجالين الصحي والطبي في الوقت نفسه، كما ينص عليه القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، إن استمرار العديد من النزاعات المسلحة أثناء الجائحة يؤكد أهمية احترام القانون الدولي الإنساني. وذكر أن البروتوكولات الإضافية الثلاثة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تزال تشكل عنصرا أساسيا من عناصر القانون الدولي الإنساني؛ ويساعد تنفيذها على تخفيف المعاناة، مما يدعم الانتقال إلى السلام والاستقرار بشكل أدوم. وحث الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وحث جميع الدول الأطراف على تنفيذ أحكامها بالكامل، لكي يطبق جميع الأطراف في جميع النزاعات المسلحة وفي جميع الأوقات تدابير الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

19 - وأشار إلى أن كثيرا من الأحكام الرئيسية للبروتوكولات الإضافية تعكس القانون الدولي العرفي، وهي بذلك ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. وترى أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن العديد من المواد الواردة في البروتوكول الأول المتعلق بحماية الوحدات الطبية والموظفين الطبيين ووسائل نقلهم تندرج في هذه الفئة. وأردف قائلا إن الوفود الثلاثة، مع مراعاة أن هذه الحماية ذات أهمية قصوى في الظروف الراهنة، تحث الأطراف في النزاعات المسلحة على بذل قصارى جهدها لضمان التقيد بها تماما. وأضاف أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تشير إلى أحكام قرار مجلس الأمن 2286 (2016)، الذي

شـــاركت في تقديمه، فتكرر إدانتها للهجمات على المرضـــى والجرحى والموظفين الطبيين ومرافق الرعاية الصـــحية، وتدعو مرة أخرى إلى امتثال القانون الدولي الإنسـاني واحترامه. وفي ضـوء الجائحة، قال إن البلدان الثلاثة تذكر أيضـــا جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح بتوصيات الأمين العام المؤرخة 18 آب/أغسطس 2016 بشأن التدابير اللازمة لتعزيز التطبيق العملي للحماية المكفولة بموجب القانون الدولي للجرحى والمرضـــى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية بحتة، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية. ويجب على جميع الدول أن تتحمل المسؤولية عن تنفيذ تلك التوصيات.

20 - وتابع قائلا إنه، رغم أنه كان من المؤسف أن الدول لم تتمكن، في المؤتمرات الدولية المتتالية للصـــليب الأحمر والهلال الأحمر، من الاتفاق على عقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من أجل تعزيز امتثال القانون الدولي الإنســاني، فإن أســتراليا وكندا ونيوزيلندا ترحب بالقرار المتخذ في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، الذي حث فيه المشـــاركون جميع الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الإنســاني الدولي، ودعوا الدول إلى اعتماد تدابير تشـــريعية وإدارية وعملية على الصـــعيد الداخلي. وارتأى أنه يتعين اتخاذ تدابير عملية لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني: فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تدمجه في عقيدتها العســكرية وتدريبها الميداني وقواعدها المتعلقة بالاشـــتباك، وأن تكفل قدرة النظم القضـــائية الوطنية على التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بفعالية.

21 - وأخيرا، قال إن أســتراليا وكندا ونيوزيلندا تنوه بالدور الحاســم الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني والعمل على تحسين الامتثال لدى أطراف النزاعات المسلحة. فالالتزام بحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، الذي تسعى لجنة الصـــليب الأحمر الدولية، مع الدول، إلى الوفاء به، يقع في صـــميم القانون الدولي الإنساني.

22 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يتضح أكثر مع مرور كل يوم أن الجمهورية العربية الســورية تواجه جماعات إرهابية مســـلحة وصـــفها مجلس الأمن على هذا النحو. وتعتنق هذه الجماعات نفس العقائد الجهادية والتكفيرية التي يعتنقها تنظيم القاعدة وجبهة النصـــرة وتنظيم الدولة الإســـلامية في العراق والشـــام. وخلال الســنوات المأســاوية التســع الماضــية، غيرت هذه الجماعات أســماءها وتحالفاتها وانتماءاتها مراراً وتكراراً بين عشـــية وضـــحاها. والواقع أن السلطات السياسية والقانونية والقضائية في عدد من الدول الأعضاء قد خلصت إلى أن حكوماتها قدمت الدعم المالي والعسكري والسياسي إلى جماعات يبدو أنها تنتمي إلى ما يُسمى بالمعارضة المعتدلة، ولكن اتضح أنها تتألف من سلفيين جهاديين متطرفين إما ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو تصرفوا بأمر من كيانات إرهابية.

23 - وأضـــاف أن وفد بلده ليس مســتعدا للاســتماع إلى التقييمات المســيّســـة لطرف يتجاهل، بانشـــراح، انتهاكات قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب بينما ينشر ادعاءات مسيّسة ضد بلدان معينة لخدمة خططه السياسية الداخلية. وليس مستعدا للاستماع إلى طرف متحيز يســعى إلى اســتغلال اللجنة الســادســة باعتبارها منبرا لترويج ما يســـمى الآلية الدولية المحايدة المســـتقلة للمســـاعدة في التحقيق والملاحقة القضـائية للأشـخاص المسـؤولين عن الجرائم الأشـد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وأشار إلى أن هذه الآلية نتاج قرار للجمعية العامة ولد ميتاً واتُخذ دون توافق في الآراء ويخالف ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل تعدياً فاضحاً على صلاحيات مجلس الأمن.

24 - وأضـاف أنه يدعو أعضـاء اللجنة إلى بحث الرسـالة الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجمهورية العربية الســورية (A/71/799) والرســالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة (A/72/106)، ناهيك عن الرسائل الموجهة من البعثات الدائمة لعدة دول أعضـاء أخرى. فهذه الوثائق تكشـف العيوب القانونية الخطيرة التي يتضـمنها ذلك القرار والدوافع السـياسـية الشـخصـية الدنيئة الكامنة وراء اتخاذه.

25 - واســترســل قائلا إن حكومته تعمل على نحو وثيق وناجح مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير المساعدة الإنسانية وإعادة إنشاء البنى التحتية وغرس ثقافة القانون الدولي الإنســاني في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك القوات المســـلحة. فقد اجتمعت اللجنة الوطنية الســورية للقانون الدولي الإنســاني عدة مرات لتخطيط أنشـطتها المقبلة بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما في ذلك عقد مجموعة من حلقات العمل والحلقات الدراسية لمؤسسات الدولة. وتتضمن خطتها التنفيذية لعام 2021 أنشـطة عديدة للتعريف بالقانون الدولي الإنســاني وتدريب الموظفين. وذكر أن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بالتقيد بالقانون الدولي الإنساني في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

26 - وأشـــار إلى أن وفد بلده، رغم عدم رغبته في الخروج عن النطاق القانوني لعمل اللجنة، لا يستطيع أن يلزم الصمت بينما يستغل

بعض الأطراف الحالة في بلده لتسييس بند جدول الأعمال، وتعزيز المعايير المزدوجة، والخطط السياسية المغرضة، وإساءة استعمال اختصاصات الجمعية العامة لإنشاء آليات مشكوك فيها تهدف إلى عرقلة عودة الأمن والاستقرار إلى سوريا. وقال إن وفد بلده يحث منذ زمن طويل الدول التي صدّرت الإرهابيين إلى بلده على إعادتهم إلى بلدانهم. وقد ثبتت صحة موقفه، كما تبين من الأحداث المأساوية التي وقعت في فرنسا والنمسا.

27 - **السيدة بونسي** (الفلبين): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة التزاما قويا بتعزيز القانون الدولي الإنساني. والفلبين، بوصفها طرفا في البروتوكولات الإضافية الثلاثة جميعها، تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذه البروتوكولات إلى أن تنظر في ذلك.

28 - وأوضحت أن حكومة بلدها سنت عددا من القوانين لتنفيذ البروتوكولات الإضافية. فقد استُخدم قانونها لعام 2019 بشأن الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح وقانونها لعام 2016 بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ للأطفال وحمايتهم كلاهما لتنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). ومن خلال قانون عام 2009 المتعلق بالجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وبالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، أدرجت الفلبين في قوانينها المحلية العديد من التزاماتها الدولية بموجب البروتوكول الأول والبروتوكول الإضافي لعام 2005 الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، وفي عام 2013 سنّت الحكومة قانون الصليب الأحمر والشعارات الأخرى، الذي كان أيضا في إطار تنفيذ البروتوكول الثالث. وصدقت الفلبين على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام 2019، تمشياً مع التزامها بالإطار التعاهدي الدولي المتعلق بالقانون الإنساني. وأصبحت منذ عام 2003 طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

29 - واستطردت قائلة إن الحكومة اتخذت أيضا تدابير عملية، مثل إدماج مبادئ القانون الدولي الإنساني في مذهبها وفي أنشطة التدريب الميداني وقواعد الاشتباك الخاصة بالقوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون في الفلبين، بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي تموز/يوليه 2019، وقّعت القوات المسلحة للفلبين واللجنة إطارا مرجعيا لتعزيز ورصد تنفيذ القانون الدولي الإنساني في البلد من خلال إجراء حوارات رفيعة المستوى. وأخيرا، احتفلت الفلبين في 12 آب/أغسطس 2020 بيوم القانون الدولي الإنساني من خلال تنظيم أنشطة مع أصحاب المصلحة المتعددين تحت شعار "الحفاظ على كرامة الإنسان في أوقات النزاع المسلح: مسؤولية مشتركة".

30 - **السيدة غروسو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ظلت منذ عهد طويل من أشد المؤيدين لتطوير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على نحو فعال، وهو القانون الذي يشار إليه أيضا باسم قانون النزاعات المسلحة. والولايات المتحدة طرف في البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، ولكنها ليست طرفا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وفي ظل الإدارات المتعاقبة، التُمست من مجلس الشيوخ المشورة والموافقة على التصديق على البروتوكول الثاني. وعلى الرغم من أنه لا تزال لدى الولايات المتحدة شواغل هامة بشأن العديد من جوانب البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، فإنها تواصل انطلاقاً من حس بالالتزام القانوني اعتبار المبادئ المبيّنة في المادة 75 منه منطبقة على أي شخص تحتجزه في نزاع مسلح دولي، وتتوقع أن تحذو جميع الدول الأخرى حذوها.

31 - ومضت تقول إنه في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قدمت الولايات المتحدة تعهدا بتعزيز التنفيذ المحلي للقانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية، يتضمن موجزا لعناصر البرامج الفعالة التي تنفذ داخل القوات المسلحة من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وقد انعكست هذه العناصر في برنامج قانون الحرب لوزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية، الذي أعيد إصداره في تموز/يوليه 2020 بعد عملية تنقيح متعددة السنوات شملت النظر في الدروس المستفادة من العمليات العسكرية منذ عملية إعادة الإصدار السابقة في عام 2006. وفي هذا التعهد، التزمت الولايات المتحدة أيضا بتبادل التفسيرات القانونية والممارسات الجيدة مع الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجمهور. وفي هذا الصدد، فإن الموجز السنوي لممارسات الولايات المتحدة في مجال القانون الدولي، الذي تصدره وزارة الخارجية، والموقع الشبكي لمكتب المستشار العام لوزارة الدفاع، يتضمنان مواد تعكس تفسيرات حكومتها لقانون النزاعات المسلحة وتوضح الممارسات العسكرية للولايات المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

32 - وأشارت إلى أن حكومة بلدها، وإن كانت مستعدة لقبول التمديد التقني للقرار الوارد في هذا البند من جدول الأعمال، فإنها

لا تؤيد الإشـــارات الواردة فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية وإلى نظام روما الأساسي. وهي تكرر اعتراضها المبدئي والطويل الأمد على أي تأكيد لولاية المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول التي ليســت أطرافا في نظام روما الأســاســي، في غياب إحالة من مجلس الأمن أو موافقة تلك الدول.

33 - **الســيدة فلوريس ســوطو** (الســلفادور): قالت إن التقيّد بالبروتوكولات الإضـــافية لاتفاقيات جنيف وبجميع القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني أمر أساسي للحد من العواقب الجسيمة للحرب وضـــمان الحماية والمســاعدة للضـــحايا، وكذلك لجميع أولئك الذين لا يشـــاركون بصـــورة مباشـــرة في الأعمال القتالية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها.

34 - وأضـــافت أن على عاتق الدول التزامات بمقتضـــى القانون الدولي الإنســـاني في أوقات الســـلم وكذلك في أوقات الحرب. وعليه، لا تزال الســلفادور، بعد مضـــي 28 عاماً على انتهاء النزاع المســلح الداخلي فيها، تبذل كل ما في وســعها من جهد لتعزيز إطارها القانوني المؤسسي وضمان نشر وتطبيق جميع الصكوك المعيارية ذات الصلة على نحو كامل. وفي هذا الصدد، اضطلعت لجنتها المشتركة فيما بين المؤسسات والمعنية بالقانون الدولي الإنساني بأنشطة مختلفة، شملت عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة وغيرها من مؤسسات الدولة وطلاب الجامعات، وإعداد دليل عن القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة. ووضعت اللجنة أيضا مشروع قانون بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنســـانية، يشـــير إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. وكان من أهم إنجازاتها إقرار خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والســـلام والأمن، والغرض منها زيادة تقيد بلدها بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقراراته اللاحقة.

35 - وتابعت قائلة إن نشر صكوك القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع على المستوى الوطني يتطلب مشاركة من جانب مختلف قطاعات المجتمع. وبناء على ذلك، وقعت وزارة الدفاع في الســـلفادور على اتفاق تعاون مع اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر لتعميق التدريب الأكاديمي لأفراد القوات المسلحة على عمليات إنفاذ القانون وفي مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

36 - وشـــددت على ضـــرورة مواصـــلة احترام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضـــافية خلال جائحة "كوفيد-19" من أجل تيســـير الاستجابة المناسبة لاحتياجات المجتمعات المحلية والمهنيين في مجال الرعاية الصحية والأفراد الذين يعيشون في بلدان دمرتها الحروب. وفي هذا الصـــدد، قالت إن وفدها يردد دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار الفوري على صعيد العالم للسماح بإنشاء ممرات للمعونة الإنسانية.

37 - **الســيد أمان** (ســويســرا): قال إن بلده، بوصـفه الجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضـــافية الثلاثة، يولي أهمية كبيرة للتصـديق العالمي عليها ويحث بشـدة الدول التي لم تصـدق بعد على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وهو يشجع أيضـــا جميع الـدول الأطراف في البروتوكول الأول على الاعتراف باختصـاص اللجنة الدولية لتقصـي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي اضـطلعت بنجاح بأول بعثة تنفيذية لها في عام 2017. وكل ما تحتاج الدول فعله لتأكيد هذا الاعتراف هو أن تودع إعلانا بسـيطا لدى الجهة الوديعة. وذكر أن حكومة بلده تدعو الدول أيضـــا إلى التوقيع على التعهد الذي قدمته مجموعة أقاليمية من الدول في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصـــليب الأحمر والهلال الأحمر، بهدف زيادة الاستعانة بخدمات اللجنة في مجالي التحقيق والمساعي الحميدة. وأشار إلى أن وفد بلده يرحب بإنشـاء فريق أصـدقاء اللجنة الدولية لتقصـي الحقائق في المسائل الإنسانية، ويشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اللجنة على أن تفعل ذلك.

38 - وواصـــل قائلا إن العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنســاني، التي تقودها ســويســرا بالاشـتراك مع اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، قد اختُتمت بتقديم تقرير في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصـــليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد تعهدت ســويســرا في ذلك المؤتمر بصـياغة تقرير طوعي عن تنفيذها القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وبالتالي فقد اعتمدت أول تقرير من هذا القبيل في 12 آب/أغسطس 2020. وتُحَثُّ الدول الأخرى على نشر تقاريرها الخاصة كوسيلة لتحديد الممارسات الجيدة والتحديات التي تصـــادف في تنفيذ القانون الدولي الإنســـاني على الصـــعيد الوطني، مما يدعم الحوار فيما بين الدول ويؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز زيادة احترام القانون الدولي الإنساني.

39 - وختم كلامه قائلا إن ســـويســـرا تعتزم تنظيم اجتماع للخبراء الحكوميين في تشـرين الثاني/نوفمبر 2020 لمناقشـة حماية الأنشـطة الطبية في النزاعات المسـلحة. ويتمثل الهدف من ذلك في تمكين الدول من تبادل الممارسات الجيدة، التي من شأنها أن تساعد على المضي قدما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. وتُشجع الدول التي لم تقم بعد بالتســـجيل للمشـــاركة في الاجتماع على أن تفعل ذلك.

40 - **السيد** الصادق علي سيد **أحمد** (السودان): قال إن طبيعة النزاعات المسلحة ما فتئت تفرض تحديات حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في عدة مجالات تتراوح بين تصنيف النزاعات المسلحة واستخدام التقنيات الحديثة. ولقد أثار التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة نقاشات حول مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف النزاعات المسلحة على أنها نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية يكفي لحصر أصناف النزاعات المسلحة التي تجري في الوقت الراهن. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرى أن هذا التصنيف كاف مع الإقرار في الوقت نفسه بوجود عدد متزايد من السيناريوهات الواقعية المختلفة التي يجوز تصنيفها على أنها نزاعات مسلحة غير دولية. وسيكون من المفيد دراسة هذه السيناريوهات على نحو شفاف.

41 - ومضى يقول إن التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ما زالت له تداعيات فعلية على سير العمليات الحربية. ولا يزال نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة مسألة تحظى باهتمام بالغ.

42 - وأضاف أن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وقد واصلت في عام 2020 العمل عن كثب مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالنسبة للتحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، فإنها لا تتعلق بالقواعد، بل بتحسين تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في كفالة احترام الأطراف المتحاربة لهذه الصكوك عندما لا يكون هناك بد من توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها. ولذلك فمن الأهمية بمكان الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل تقديم هذه المساعدة، وهو التزام يشمل المرافق الطبية والنقل والغذاء واللوازم الأخرى، والعاملين في المجال الإنساني بشكل عام.

43 - **السيدة فايس موعودي** (إسرائيل): قالت إنه على الرغم من التهديدات الأمنية التي كان على إسرائيل أن تجابهها منذ إنشائها، بما فيها الأعمال الحربية والإرهاب، فإن حكومة بلدها ظلت ملتزمة بقانون النزاعات المسلحة. فالنزاعات المسلحة المعاصرة تنطوي على تحديات عديدة، بما في ذلك الحرب غير المتناظرة، التي أصبحت مصدر قلق للعديد من الدول. ولا يعتبر الخصوم من غير الدول أنفسهم ملزمين بقانون النزاعات المسلحة، بل إنه ينتهكون قواعده بصورة منهجية، وفي الوقت نفسه يستغلون التزام الدول الديمقراطية التي تحترم القانون بمبادئ القانون الدولي العام. وتواجه إسرائيل مثل هذه التحديات في مناطقها الشمالية والجنوبية، حيث تعمل المنظمات الإرهابية بانتظام من داخل المناطق المدنية وتستهدف المواطنين الإسرائيليين. ويجب على أطراف النزاعات المسلحة التي تواجه مثل هذه التحديات أن تمتثل بدقة للقواعد المنطبقة. ومن أجل تحديد وتفسير هذه القواعد، في سياق كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فإنه لا غنى عن ممارسات الدول المشاركة في حروب غير متناظرة.

44 - ومضت تقول إن قانون النزاعات المسلحة لا يزال الإطار القانوني المناسب لتنظيم الانخراط في الأعمال العدائية في مجالات الحرب الناشئة، مثل الفضاء الإلكتروني والفضاء الخارجي. وفي هذه المجالات أيضا، يجب تطبيق القانون من خلال توخي الدقة في تفسير وتحديد قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وعلى الرغم من أن المنهجيات المقبولة في القانون الدولي لا تسمح باستخدام الاستدلال القياسي أو الاستنباط من القواعد القائمة لقانون النزاعات المسلحة لوضع قواعد تنطبق على مجالات قانونية جديدة دون أدلة كافية، فإن تفسير وتحديد القانون النافذ على نحو سليم من شأنه أن يكشف عن قواعد جوهرية وقوية بما فيه الكفاية للتصدي للتحديات الناشئة.

45 - واسترسلت قائلة إن إسرائيل ليست طرفا في البروتوكولات الإضافية ولكنها مع ذلك ملتزمة التزاما كاملا بقواعد القانون العرفي التي تنعكس في بعض أحكامها. غير أن بعض أحكام البروتوكولات الإضافية لا تعكس القانون العرفي، بما في ذلك ما تضمنه البروتوكول الأول من أحكام وردت في الفقرة 4 من المادة 1؛ والفقرة 3 من المادة 35؛ والفقرة 1 من المادة 37؛ والمواد من 43 إلى 45؛ والمادة 55، بالإضافة إلى الأحكام المتصلة بالأعمال الانتقامية الحربية، وعدد من الأحكام الأخرى الواردة في البروتوكولين الأول والثاني. وتأكيد عكاس ذلك لا دليل عليه فيما يكفي من ممارسات الدول والاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها.

46 - وأضافت أن إسرائيل تعترف بالمساهمة الهامة للجنة الدولية للصليب الأحمر وبعملها الإنساني في جميع أنحاء العالم، وتقدر مبادرة اللجنة لتحديث تعليقاتها على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، بالنظر إلى التغيرات التي حدثت في النزاعات المسلحة على مدى نصف القرن الماضي. غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء بعض المنهجيات المستخدمة في المشروع برمته وإزاء عدد من الاستنتاجات الواردة في التعليقات الثلاثة المنشورة حتى الآن، والتي لا تعكس دائماً بدقة الوضع الحالي للقانون. وبالنظر إلى الدور الأساسي للدول في

وضع القانون الدولي وتفسيره وتطبيقه، فمن المهم التشاور معها، والاطلاع على إسهاماتها، وإعطاء قيمة أكبر لمواقفها وتفسيراتها وآرائها. وفي حين أن وفد بلدها يقدر بعض التعديلات التي أدخلتها اللجنة في هذا الصدد، فإنه يمكن، بل ويجب، عمل المزيد. وينبغي أن يكون الفهم الجوهري لقانون النزاعات المسلحة، من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء، شرطاً مطلوبا بالنسبة للمشاركين في تطبيق وتفسير قواعد تلك المجموعة من القوانين في الهيئات الدولية، من أجل كفالة تحقيق التوازن الصحيح بين الضرورة العسكرية والشواغل الإنسانية، ولمنع التجزؤ والتفسيرات المتعارضة.

47 - وتابعت قائلة إن بلدها يواصل كفالة امتثال جميع جوانب عملياته العسكرية لقانون النزاعات المسلحة. فجيش الدفاع الإسرائيلي يقدم برامج تثقيفية للأفراد العسكريين، كما يشغل أجهزة محاكاة للتدريب مصممة لإعداد القوات المقاتلة للقتال في المناطق الحضرية. وتصاحب عمليات هذه القوات مشورة قانونية مستقلة بشأن قانون النزاعات المسلحة، وتكمِّلها آليات تحقيق قوية ومتعددة المستويات، ورقابة مدنية. وتنظر المحكمة العليا في إسرائيل بانتظام إلى التماسات لها صلة بقانون النزاعات المسلحة. وقد جرى الاعتراف دوليا بمدى المراجعة القضائية لنشاط جيش الدفاع الإسرائيلي، وهو اختصاص فريد في نطاقه. وستواصل إسرائيل تنفيذ وإنفاذ قانون النزاعات المسلحة باعتباره مسألة ذات أولوية قصوى.

48 - **السيدة غواردیا غونزاليس** (كوبا): قالت إنه لا يوجد ما يبرر انتهاك القانون الدولي الإنساني، ويجب ألا يُسمح للجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة عبر الوطنية وغيرها من آفات البشرية بأن تستخدم ذريعة لانتهاك تلك المبادئ القانونية. وإن كوبا تعترض على ما تقوم به بعض البلدان من محاولات لإعادة تفسير هذه القواعد من أجل تجنب تنفيذها غير المشروط.

49 - وتابعت قائلة إن المدنيين أصبحوا بصورة متزايدة ضحايا وأهدافا مباشرة للاعتداءات التي ترتكبها القوات المسلحة في النزاعات، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين. وتتعرض أيضا المباني المدنية، مثل المستشفيات والمدارس، للهجات العشوائية. ويثير الاستخدام المتزايد للأسلحة البالغة التطور، ولا سيما المركبات الطيارة غير المأهولة، بالغ القلق، إذ إنه لا يضمن الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

50 - وأوضحت أن حكومة بلدها تقدر المركز الذي تتمتع به كدولة طرف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقد سنت قانون الجرائم العسكرية للتصدي للأعمال أو حالات الإغفال التي يمكن أن تشكل جرائم بموجب القانون الدولي الإنساني. وأدرجت في القوانين الوطنية جميع الضمانات اللازمة المتعلقة بحماية المدنيين.

51 - واستطردت قائلة إن مركزا لدراسات القانون الدولي الإنساني قد أنشئ في عام 1994 بعد التوقيع على اتفاق تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الكوبي لنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويقدم المركز التدريب للقوات المسلحة الكوبية ووزارة الداخلية والمهنيين العاملين في مجالات الرعاية الصحية والقانون والتعليم ووسائط الإعلام. ونظمت أيضا الجمعية الكوبية للقانون الدولي حلقات عمل دولية بشأن القانون الإنساني الدولي في هافانا، لتوفير منتدى لمناقشة التحديات المعاصرة في هذا المجال.

52 - وأشارت إلى أن الحاجة إلى الدعم العالمي لإطار قانوني يسري على النزاعات المسلحة باتت أكثر إلحاحا من أي وقت مضى؛ وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تناقش المسائل بشكل شامل وشفاف ودونما الكيل بكيلين. ويجب على المجتمع الدولي مساءلة أي دولة تنتهك القانون الدولي الإنساني وكذلك الدول التي تروج للنزاعات الداخلية في دول أخرى ذات سيادة من أجل فرض مخططاتها الخارجية.

53 - واختتمت قائلة إن كوبا ستواصل العمل من أجل تحقيق تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد العالمي والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف رابطاتها من أجل نشر احترام هذه القواعد.

54 - **السيد أمارال ألفيس دي كارفايو** (البرتغال): أشار إلى أن تقرير الأمين العام (A/75/263) يتضمن معلومات عن عدة حالات انضمام إلى البروتوكولات الإضافية وغيرها من الصكوك ذات الصلة والتصديق عليها في الفترة من حزيران/يونيه 2018 إلى حزيران/يونيه 2020، فقال إنه من المشجع العلم بأن الدول، بالإضافة إلى التزامها بالقانون الدولي الإنساني العرفي، توافق على أن تصبح ملزمة بمعاهدات تتعلق بمختلف المواضيع المتصلة بالنزاع المسلح، مثل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وحماية التراث الثقافي، والعدالة الجنائية الدولية، ونزع السلاح، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة. غير أن الشاغل الرئيسي فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني لا يزال يتمثل في تنفيذه الذي تعرقله تحديات قديمة وجديدة على حد سواء، تتراوح بين قدرة الدول على تدريب قواتها المسلحة بشأن المسائل ذات الصلة

والإشراف عليها، وظهور أساليب حرب جديدة وجهات فاعلة جديدة في النزاعات المسلحة.

55 - وذكر، في هذا الصدد، أن البرتغال ملتزمة بتنفيذ القرار الذي اعتمد مؤخرا في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعنون "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: خريطة طريق من أجل تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، وتحث جميع الدول على أن تحذو حذوها. وقد صدقت البرتغال على البروتوكولات الثلاثة الإضافية لاتفاقيات جنيف وقبلت اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية في عام 1994. وبغية الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وتلك التي تنطبق على النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، اتخذت البرتغال عدة تدابير تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ونشر القانون الإنساني الدولي وتعزيزه على الصعيد الوطني. وكجزء من تعاونها الوثيق مع الصليب الأحمر البرتغالي، أنشأت حكومة بلده آلية تشاور دائمة اجتمعت لاستعراض مسائل مثل متابعة القرارات المتخذة والتعهدات التي تم التعهد بها في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي المؤتمر الثالث والثلاثين، قدمت البرتغال والصليب الأحمر البرتغالي تعهدات مختلفة، شملت تعهدا بإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في البرتغال.

56 - وختم كلامه بالقول إن وفد بلده يشيد بجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، سواء من المهنيين أو المتطوعين، الذين يجسد عملهم المبادئ الأساسية للإنسانية، والنزاهة، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، وعالمية الشمول؛ ويدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلّحة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

57 - **السيد سكاشكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن حكومة بلده طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، التي تعد مكونات رئيسية للقانون الدولي الإنساني. وقد أُدمجت الدروس المستخلصة من أهوال الحرب العالمية الثانية في اتفاقيات جنيف، التي وضعت حماية المدنيين والأعيان المدنية في صلب القانون الدولي الإنساني. وأضاف أن حكومة بلده تدعو جميع الدول التي لم توافق بعد على التقيد بتلك الصكوك إلى النظر في التقيّد بها في أقرب وقت ممكن. وإن الاتحاد الروسي يواصل الدعوة إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة، وفي المقام الأول، منع نشوبها.

58 - وأشار إلى أن حكومة بلده استضافت، في عام 2018، مع الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤتمراً دولياً بشأن القانون الدولي الإنساني للاحتفال بالذكرى السنوية المائة والخمسين لاعتماد إعلان نبذ استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام وقت الحرب. وقد أحدث ذلك الإعلان، وهو أول صك متعدد الأطراف في التاريخ يحظر استخدام أسلحة معينة على أسس إنسانية، ثورة في التفكير العسكري ووضع مبدأ الإنسانية في صميم القانون الدولي الإنساني.

59 - ومضى يقول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي دورا واضحا في تشجيع الامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح وفي تفسير تلك القواعد ونشر المعلومات بشأنها. وفي الوقت نفسه، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تفسير تلك القواعد ونشر المعرفة بهذا المجال من القانون. ودعا جميع الدول إلى أن تجتهد في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. وأشار إلى أن أي صعوبات تعترض تنفيذ تلك الالتزامات لا تعود إلى نقاط ضعف تعتري القانون الدولي الإنساني، بل هي مرتبطة أكثر بعدم الرغبة أو التردد في تنفيذ مبادئه وقواعده في الممارسة العملية. ومع ذلك، إن تقييمات الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي ألا تستخدم أداة للتلاعب السياسي.

60 - **السيد بوتو** (موناكو): قال إن موناكو، بوصفها طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة، تحث الدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات الإضافية على فعل ذلك دون تأخير ودون تحفظات. ومضى يقول إن طبيعة النزاع تغيرت جذريا منذ اعتماد تلك النصوص، وإن على الدول الأعضاء واجبا جماعيا يتمثل في زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية السكان المدنيين، ودعم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومكافحة الإفلات من العقاب. وإن ثمة حاجة إلى استجابة كلية على الصعيد العالمي لمعالجة العواقب المجتمعة الناجمة عن النزاع، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، إلى جانب ما تخلفه من آثار على الصحة البدنية والعقلية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، والسلام والأمن. وزادت جائحة كوفيد-19 من زعزعة عالم يعاني أصلا من نزاعات وأزمات إنسانية خطيرة في مناطق كثيرة جدا؛ ومن ثم، فإن موناكو تؤيد دون تحفظ دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي. وأشار إلى أن وفد بلده وقع أيضا الدعوة إلى العمل دعما للاستجابة الإنسانية من أجل مكافحة جائحة

كوفيد-19، التي وجهت في نهاية الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حزيران/يونيه 2020.

61 - واسترسل قائلا إن العمل الإنساني الذي تضطلع به حكومة بلده يشمل التعاون الإنمائي وأنشطة الصليب الأحمر لموناكو. وأقامت الحكومة شراكات مع صناديق وكيانات في صدارة العمل الإنساني، بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

62 - وأضاف قائلا إن وفد موناكو ترأس، خلال المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة المعنية "بالقانون الدولي الإنساني: حماية الناس في النزاع المسلح"، التي أسهمت في المضي قدما بالحوار بشأن اعتماد اتفاقيات جنيف لمعالجة التحديات التي تطرحها النزاعات المعاصرة. وأعرب عن تأييد وفد بلده أيضا للدعوة إلى العمل من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني التي وجهتها فرنسا وألمانيا في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وأشار إلى أن حكومة بلده وقعت مؤخرا اتفاقا ماليا مع المعهد الدولي للقانون الإنساني من شأنه أن يسهم في تعزيز نشر ومعرفة ومناقشة القانون الدولي الإنساني. وختم بيانه قائلا إن حكومة بلده وقعت، في عام 2018، على اتفاق إطاري مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تخصص بموجبه تبرعات موناكو لكل من مقر هذه اللجنة ولعملياتها الميدانية؛ وسيجري تجديد الاتفاق في عام 2021.

63 - **السيدة ليتو** (المملكة المتحدة): قالت إن حكومة بلدها، ووفقا لقرار الجمعية العامة 204/73، بصدد تحضير بيان مفصل يوضح أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيدين المحلي والدولي. وفي آذار/مارس 2019، نشرت المملكة المتحدة تقريراً طوعياً عن تنفيذها للقانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي، وأعدت، بالتعاون مع الصليب الأحمر البريطاني، مجموعة أدوات لمساعدة الدول الأخرى على صياغة تقارير مماثلة. وأوضحت أن مجموعة الأدوات متاحة باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية، وتتضمن توجيهات بشأن كيفية البحث وصياغة التقارير، إلى جانب نماذج وتوجيهات تتعلق بالنشر.

64 - ومضت تقول إن المملكة المتحدة بدأت، في حزيران/يونيه 2020، مشروع قواعد سلوك عالمية للتحقيق في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتوثيقها (مشروع قانون مراد)، الذي أنشئ بالتعاون مع نادية مراد الحائزة على جائزة نوبل ومعهد التحقيقات الجنائية الدولية، من أجل دعم المعايير الدولية لتسجيل الجرائم مع مراعاة شعور الضحايا، وتوطيد عملية جمع الأدلة وتقوية العدالة والمحاسبة على نحو يمكن من تفادي تعريض الضحايا لمزيد من الصدمات. وأفادت أن حكومة بلدها عينت، في تشرين الأول/أكتوبر 2019، اثنين من "مؤازرات الضحايا في إطار مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع"، وهما تدعوان إلى تقديم الدعم لجميع الضحايا والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونشرت في آب/أغسطس 2020 ورقة بشأن نهجها إزاء حماية المدنيين، تستند إلى استراتيجيتها التي نشرت سابقا وتبرز عملها خلال السنوات العشر الماضية في هذا المجال. وفي السنوات الأخيرة، تصدرت المملكة المتحدة المبادرات الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين، بوسائل منها توطيد قدرة الدولة وتشجيع جميع الدول على احترام القانون الدولي الإنساني.

65 - واستطردت قائلة إن المملكة المتحدة واصلت دعم أنشطة النشر الدولية التي يضطلع بها الصليب الأحمر البريطاني، بما في ذلك المشروع المشترك بين الصليب الأحمر البريطاني واللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يكفل تحديثَ الجزء المتعلق بالممارسات في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي وإمكانيةَ الاطلاع عليه. وتجتمع لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني مرتين في السنة من أجل زيادة تطوير ونشر فهم سياسات وممارسة القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، ومناقشة سبل تشجيع الشركاء الدوليين، لا سيما داخل الكومنولث، على المضي في نفس الاتجاه. وتشجع اللجنة أيضا على توفير التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة القوات المسلحة، والشرطة، والموظفين المدنيين، والمدرسين، وأعضاء السلك القضائي، والعاملين في القطاع الطبي، والصحفيين وغيرهم.

66 - وتابعت قائلة إن المملكة المتحدة شاركت مؤخرا في مؤتمر الكومنولث الخامس للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني، وفي المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي هذا المؤتمر الأخير، شاركت المملكة المتحدة في رعاية حدث جانبي بشأن حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، إلى جانب تقديم تعهدات بشأن الإبلاغ الطوعي، ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع، والمساعدة النقدية.

67 - وأشارت في الأخير إلى أن دعم العدالة الجنائية الدولية والمحاسبة يشكل عنصرا أساسيا من عناصر سياسة حكومة بلدها الخارجية. وأضافت أن المملكة المتحدة تواصل دعمها لدور المحكمة الجنائية الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والمحاكم الأخرى المنشأة للنظر في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وأنهت بيانها قائلة إن المملكة المتحدة قدمت الدعم أيضا لإنشاء آليات جمع الأدلة وبعثات تقصي الحقائق، بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة.

68 - **السيد إيلنيتسكي** (أوكرانيا): قال إن بلده يولي اهتماما خاصا للامتثال للقانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وهو يركز أيضا على منع التشريد القسري والتصدي له وحماية النساء والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وأضاف قائلا إن أوكرانيا تؤيد، بوصفها طرفا في الصكوك الدولية الأساسية المتصلة بحماية المدنيين، جميع الجهود الرامية إلى تنفيذها تنفيذا كاملا وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء.

69 - واسترسل قائلا إن أوكرانيا تعرضت للأسف لانتهاكات لمعايير ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، على يد أحد أعضاء مجلس الأمن. فلمدة تتجاوز الست سنوات، ما فتئ العدوان الروسي المستمر يحصد أرواح الأوكرانيين، علاوة على أن النزاع المسلح الدولي الذي تدور رحاه في المناطق المحتلة مؤقتا في إقليمي دونتسك ولوهانسك وجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول يجعل من حماية المدنيين مشكلة حقيقية. وذكر أن قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة العدوان الروسي المسلح على أوكرانيا تشدد بوجه خاص على ضرورة ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وبالإشارة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، صنفت الجمعية العامة روسيا بأنها سلطة قائمة بالاحتلال وحثتها على الوفاء بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري. بيد أن روسيا تصر على تجاهل واجبها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني في كفالة الصحة العامة في الإقليم المحتل. وعوض ذلك، فهي تستخدم جائحة كوفيد-19 كستار دخاني لشن مزيد من الهجمات على حقوق وحريات سكان شبه جزيرة القرم. ولم يمنع انتشار الجائحة الحكومة الروسية من الإعلان عن تجنيد آخر في جيش الاحتلال، الأمر الذي يشكل جريمة حرب. وفي آذار/مارس 2020، أصبح مرسوم صادر عن الرئيس الروسي يحرم المواطنين الأوكرانيين من الحق في امتلاك الأراضي في شبه جزيرة القرم مثالا آخر على تجاهل روسيا لمسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي عام 2019، سحب الاتحاد الروسي الإعلان الذي أصدره عقب تصديقه على البروتوكول الأول، الذي يعترف فيه باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. ويبرز هذا الإجراء تجاهل هذا البلد للقانون الدولي الإنساني ونفوره من ولاية لجنة تقصي الحقائق المتمثلة في التحقيق في أي وقائع يُزعم أنها خرق جسيم أو انتهاك خطير آخر للقانون الدولي الإنساني.

70 - واستطرد قائلا إن حكومة بلده حثت روسيا، المرة تلو الأخرى، على الوفاء بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، ولا سيما لضمان وصول بعثات رصد حقوق الإنسان الدولية إلى شبه جزيرة القرم على نحو سليم ومن دون عوائق، عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ والإفراج فورا من دون شروط مسبقة عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بصورة غير قانونية؛ وإنهاء ممارسة نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة. وأشار إلى أن بيان وفد بلده الكامل سيتاح في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية في *يومية الأمم المتحدة*.

71 - **السيد غورانبور نجف أبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن جمهورية إيران الإسلامية تعترف تماماً بالدور الأساسي للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع، في التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة. ولذا، فقد سعت باستمرار إلى نشر وتعزيز المعرفة بالقواعد المتصلة بهذا الشأن، بما في ذلك في أوساط القوات المسلحة. وقد شكّل إنشاء اللجنة الإيرانية المعنية بالقانون الإنساني في إطار جمعية الهلال الأحمر الإيرانية في عام 1999 خطوة مهمة في اتجاه إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني الإيراني وإذكاء وعي الجمهور بالقواعد الإنسانية. وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية الوطنية، جرى في عام 2003 تحديث قانون قائم بشأن الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة من أجل ضمان امتثال الجيش الإيراني لاتفاقيات جنيف في معاملته لأسرى الحرب والجرحى والمدنيين. وعلاوة على ذلك، أعد فريق عامل داخل السلطة القضائية مشروع قانون يجرم الجرائم الدولية الأشد خطورة، بما في ذلك جرائم الحرب، وهو قيد النظر حاليا قبل تقديمه إلى البرلمان الوطني من أجل المصادقة عليه.

72 - ومضى يقول إن إيران استضافت المؤتمر الإقليمي الثامن لجنوب آسيا بشأن القانون الدولي الإنساني، الذي عُقد تحت عنوان "التكنولوجيات الجديدة والقانون الدولي الإنساني"، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ووفر المؤتمر، الذي نظم بالشراكة بين حكومة بلده واللجنة الدولية للصليب الأحمر، للدول وأصحاب المصلحة الآخرين في المنطقة منبراً لمناقشة مختلف جوانب القانون الدولي الإنساني، وتعزيز التفاعل بين الدول والمنظمات الشريكة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعزيز الحوار والتعاون بين المؤسسات بشأن المسائل المتصلة بذلك. وفي المؤتمر الإقليمي التاسع لجنوب آسيا بشأن القانون الدولي الإنساني، الذي عُقد في سري لانكا، أطلع وفد إيراني الحضور على تجارب تخص التنفيذ الوطني وأنشطة النشر التي تضطلع بها اللجنة الإيرانية المعنية بالقانون الإنساني. وفي 27 شباط/فبراير 2019، نظمت تلك اللجنة حلقة دراسية وطنية بشأن القضايا والتحديات الراهنة ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

73 - وعلى الرغم من التصديق على اتفاقيات جنيف على نطاق عالمي، فإنها لا تُحترم على نفس النطاق، والنزاعات الراهنة لا تتحدى صلاحية القانون الدولي الإنساني فحسب، بل إنها تتحدى أيضا انطباقه. وعلى الرغم من أن طبيعة الحروب تغيرت، فإن قواعد القانون الدولي تبقى وثيقة الصلة بالوضع كما كانت دائما، ومن واجب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ضمان تطبيقها واحترامها.

74 - **السيدة مارغاريان** (أرمينيا): قالت إنه من الضروري تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني؛ وفي هذا الصدد، فإن حكومة بلدها تشجع التصديق، على نطاق عالمي، على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة. وفي السنوات الأخيرة، أدمجت أرمينيا القانون الدولي الإنساني في مناهجها الدراسية، مع التركيز بشدة على حقوق الإنسان والتعليم من أجل منع الإبادة الجماعية. وفي وقت سابق من عام 2020، أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أرمينيا، كرسيا للتعليم ومنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

75 - وأفادت بأن حكومة بلدها تعلق أهمية خاصة على حماية حقوق النساء والفتيات، واعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، تغطي الفترة من 2019 إلى 2021، وتركز بوجه خاص على حقوق المرأة في المناطق المتضررة من النزاع.

76 - وأشارت إلى أن الأزمة غير المسبوقة التي سبّبتها جائحة كوفيد-19 تشكل تحديا مباشرا ورئيسيا للنظم الإنسانية. ومن بين أكثر المتضررين الأشخاصُ المحاصرون في النزاعات، بالنظر إلى أن عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع يعرض حقوق الناس في الحياة والصحة للخطر ويزيد من معاناتهم. وأضافت أن أرمينيا انضمت إلى الموقعين الـ 170 على دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي وأنها توافق على أن الاتحاد لمواجهة الجائحة ليس مجرد واجب أخلاقي فحسب، بل هو مسألة مصلحة ذاتية مَوْعِي بها.

77 - واستطردت قائلة إن الأعمال العدائية الأذربيجانية التي استهدفت إقليم ناغورنو - كاراباخ، بمشاركة عسكرية من تركيا ومقاتلين إرهابيين أجانب من الشرق الأوسط، أدت إلى تصعيد مدمر لم تشهد المنطقة مثله منذ التسعينيات. وفي انتهاك صارخ لثلاثة اتفاقات متتابعة لوقف إطلاق النار بهدف السماح بتبادل أسرى الحرب وجثث القتلى، تواصل القوات المسلحة الأذربيجانية مهاجمة المستوطنات المدنية في ناغورنو - كاراباخ، مستهدفة البنى التحتية الأساسية مثل المدارس والمستشفيات والكنائس. وتسعى أذربيجان إلى منع الوصول إلى الخدمات الأساسية ومحو عقود من التقدم في مجالات التعليم والصحة والأمن البشري، إذ أن هدفها النهائي يتمثل في جعل الحياة مستحيلة في ذلك الإقليم.

78 - وأردفت قائلة إن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أعربت، في بيان صادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عن قلقها إزاء استمرار جرائم الحرب في المنطقة، بما في ذلك إعدام جنود أذربيجانيين أسيري حرب أرمينيين في انتهاك خطير لاتفاقات جنيف التي وضعت معايير المعاملة الإنسانية في زمن الحرب. ومما يستعصي على الفهم أنه في الوقت الذي لا تزال فيه الجائحة تعصف بالعالم، فإن قيادة أذربيجان وداعميها يختارون الحرب والدمار على حساب السلام والتعافي، دون اكتراث لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي. وحكومة أذربيجان، التي تباهت علنا بدقة أسلحتها الموجهة الحديثة والمتطورة العالية الدقة، مسؤولة بشكل مباشر عن العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي وقعت طوال هجومها، بما يشمل شن هجمات متعمدة ضد أعيان مدنية وصحفيين، واستخدام المرتزقة، وأعمال التشويه، والإعدامات العلنية،

والمعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب، واستخدام أسلحة محظورة وحالات خرق لوقف إطلاق النار. وقد وُثقت بشكل مكثف هذه الانتهاكات، التي يرقى الكثير منها إلى مستوى جرائم الحرب، وأُبلغت بها الهيئات والآليات الدولية المعنية.

79 - وختمت بيانها بالقول إنه من المهم الإشارة إلى أن العديد من القواعد الواردة في البروتوكولات الإضافية تعكس القانون الدولي العرفي وهي بذلك ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلحة، دون استثناء.

80 - **السيد هارلاند** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن جائحة كوفيد-19 تسببت في زيادة الاحتياجات الإنسانية للرجال والنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جميع أنحاء العالم. ويظل احترام القانون الدولي الإنساني أساسيا لحمايتهم. وترد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية أحكام ذات صلة وثيقة بالوضع الحالي، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية، وحماية البعثات الطبية والإغاثة الإنسانية. ومن ثم، فإن الالتزام بتلك الصكوك وتنفيذها تنفيذا مناسبا أمر أساسي.

81 - ومضى يقول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر واصلت، منذ آخر مذكرة قدمتها، تشجيع إضفاء طابع العالمية على البروتوكولات الإضافية لعام 1977 وتنفيذها. ويصل عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول إلى 174 دولة، ويصل عددها في البروتوكول الثاني إلى 169 دولة، ويصل عدده في البروتوكول الثالث إلى 78 دولة. وخلال السنتين الأخيرتين، انضمت أنغولا إلى البروتوكول الثاني، بينما انضمت كل من إكوادور وبيرو وقيرغيزستان وليسوتو إلى البروتوكول الثالث. ويشجع القرار المتخذ مؤخرا، المعنون "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: خريطة طريق من أجل تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، الدول على التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إلى المعاهدات التي هي ليست بعد طرفا فيها، بما في ذلك البروتوكولات الإضافية، ويذكّرها أيضا بإمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وعلى الرغم من أن دولة واحدة سحبت، للأسف، اعترافها باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، منذ آخر مذكرة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد تعهدت 16 دولة، في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالعمل على زيادة الوعي بلجنة تقصي الحقائق.

82 - واستطرد قائلا إن قبرص وبلغاريا أنشأتا مؤخرا لجاناً وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني، وإن هولندا أنشأت منصة معنية بالقانون الدولي الإنساني، بينما تعهدت البرتغال والفلبين بإنشاء لجان وطنية. ويوجد حاليا ما يناهز 114 لجنة وطنية، أو كيانا مشابها، من اللجان والكيانات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، بينما انضمت 13 دولة إلى شبكة إلكترونية تضم تلك اللجان، وهو ما يتيح لها تبادل الممارسات ومناقشة التحديات المشتركة.

83 - وتابع قائلا إن خمسين دولة صادقت على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وهو ما يعني أنها ستدخل حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021. وستواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل على ضمان التزام الدول بهذه المعاهدة على أوسع نطاق ممكن. وقد واصلت تحديث شروحها لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ونشرت، في حزيران/يونيه 2020، شرحها لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب. وأفاد بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر واصلت، من خلال خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، أيضا تزويد السلطات الوطنية بالمساعدة في اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تنفيذاً كاملاً في القانون والممارسة على المستوى المحلي. وأُعدت وحدثت أدوات متخصصة ووثائق تقنية تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ وعلى وجه الخصوص، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا *مبادئها التوجيهية المستكملة لحماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح*. وتضم تلك المبادئ التوجيهية تدابير يمكن لأطراف نزاع مسلح اعتمادها من أجل الحد من الأثر البيئي لعملياتها العسكرية، والدول مدعوة إلى إدماجها في أدلتها العسكرية، وفي سياساتها وأطرها القانونية الوطنية. وختم حديثه قائلا إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تظل ملتزمة التزاماً كاملاً بالعمل مع الدول وبتقديم الدعم لها في جهودها الهادفة إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

84 - **السيد موساييف** (أذربيجان): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن أرمينيا برهنت مرة أخرى على موقعها الرائد في النفاق والتزوير. فهذا البلد يتحمل مسؤولية شن الحرب على أذربيجان، والقيام بأعمال تطهير عرقي على نطاق واسع، وارتكاب جرائم بشعة أخرى أثناء النزاع، والدعوة إلى أيديولوجيات عنصرية سافرة، وتجاهل قرارات مجلس الأمن - وهو مع ذلك يعطي دروسا للآخرين عن القانون الدولي الإنساني.

85 - وأشار إلى الجرائم المرتكبة بين عامي 1992 و 2019، فقال إن التقرير الشامل عن جرائم الحرب في أراضي أذربيجان التي تحتلها أرمينيا، الوارد في الوثيقة A/74/676-S/2020/90، يقدم أدلة مقنعة

على نطاق وتنوع جرائم الحرب التي ترتكبها أرمينيا على الدوام، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالوفيات والإصابات بين المدنيين، والإضرار بالممتلكات المدنية، وإساءة معاملة المحتجزين وأسرى الحرب، وأخذ الرهائن، والتطهير العرقي، والتشريد القسري، وتغيير طابع الأراضي المحتلة، وتدمير التراث الثقافي، وإلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية. وبعض الجرائم التي تناولها التقرير ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، حيث استُهدف فيها الأشخاص ذوو الأصل الأذربيجاني بسبب جنسيتهم أو أصلهم العرقي، بقصد تدمير الجماعة جزئياً. وعلى غرار ما فعلته أرمينيا في أوائل التسعينات، فهي تتعمد استخدام أساليب الحرب الفظيعة في سياق الأعمال العدائية الجارية، كما يتضح من استهدافها المنهجي للأجزاء المكتظة بالسكان في أذربيجان.

86 - وأضاف قائلا إن القوات المسلحة الأرمينية تواصل، على الرغم من وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية، شن هجمات بالصواريخ ونيران المدفعية على مدن وبلدات وقرى أذربيجان. والهدف من تلك الهجمات قتل المدنيين والتسبب في إلحاق ضرر غير متناسب بالبنية التحتية المدنية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني. وأبرز تلك الهجمات الغارات الوحشية والسرية التي استهدفت مدينتي غانجا وبردا الواقعتين بعيدا عن الأعمال العدائية الفعلية. فقد تعرضت غانجا لثلاث ضربات، وأدت الهجمات التي وقعت يومي 11 و 17 تشرين الأول/أكتوبر، باستخدام قذائف سكود الباليستية، إلى مقتل 25 مدنيا وإصابة أكثر من 84 مدنيا بجروح. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، أدى هجوم استهدف وسط مدينة بردا بمنظومات إطلاق صواريخ متعددة من طراز سميرتش إلى مقتل 21 مدنيا وإصابة أكثر من 70 مدنيا بجروح. ومنذ 27 أيلول/سبتمبر 2020، أسفرت الهجمات المباشرة والعشوائية التي شنتها القوات المسلحة الأرمينية في المجمل عن مقتل 91 مدنياً، من بينهم 11 طفلاً؛ وإصابة أكثر من 450 مدنيا بجروح؛ وتدمير آلاف المساكن الخاصة وغيرها من الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمواقع الدينية والمعالم الثقافية، أو إلحاق الضرر بها. وقد تحققت الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية مرموقة من استخدام أرمينيا للذخائر العنقودية المحظورة. واستخدمت أرمينيا أيضا قذائف الفوسفور الأبيض المحظورة ضد مناطق مأهولة بالسكان في أذربيجان وفي غابة شوشى.

87 - وتابع قائلا إن أذربيجان اتخذت، ردا على العدوان الجديد، تدابير مضادة للهجوم ممارسة لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس، ولا تزال تتخذ تلك التدابير بنجاح. وهي تتصرف حصرا على أرضها ذات السيادة للدفاع عن سكانها المدنيين، وتحرير الأرض المحتلة من الإرهابيين والمعتدين، والسماح لأكثر من 000 700 شخص من المشردين داخليا بالعودة إلى ديارهم. وما يسمى بأدلة على انتهاكات أذربيجان للقانون الدولي الإنساني هي ببساطة مفبركة. فحتى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اعترفت، في بيانها المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بأن العديد من الصور المزيفة يجري تداولها في وسائل التواصل الاجتماعي. وتلتزم القوات المسلحة الأذربيجانية التزاما صارما بمبدأ التمييز ولا تستهدف الأعيان المدنية، ما لم تستخدم هذه الأعيان لأغراض عسكرية. وقد صدرت نداءات إلى المدنيين الذين يعيشون في منطقة الأعمال العدائية العسكرية الفعلية في مناسبات عديدة، تدعوهم إلى عدم حمل السلاح والابتعاد عن العمليات العسكرية والمرافق والبنى التحتية العسكرية للقوات المسلحة الأرمينية.

88 - وأردف قائلا إنه على النقيض من ذلك، تظهر معلومات نشرت مؤخرا وجرى تداولها على نطاق واسع على وسائل التواصل الاجتماعي أن أرمينيا تستخدم جنودا أطفالا، وتستعمل رياض الأطفال والمدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك خطير لحقوق الأطفال والقانون الدولي الإنساني. ومن الواضح أن غرض أرمينيا من الافتراءات والتضليل هو تحويل الانتباه عن العدوان والجرائم التي ترتكبها أرمينيا نفسها، وتبرير الخسائر الفادحة التي لحقت بقواتها المسلحة في ساحة المعركة، وتضليل المجتمع الدولي. ويجب مساءلة أرمينيا عن الجرائم البشعة التي ارتكبتها أثناء الحرب، وإجبارها على الامتثال لالتزاماتها الدولية.

البند 85 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)* (A/75/33 و A/75/145)

89 - **السيد أروتشا أولابوبيناغا** (المكسيك): قال إنه في الوقت الذي يتطور فيه القانون الدولي باستمرار، يجب ألا تُغفَل مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التأسيسية. وتشكل الفقرة 4 من المادة 2 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أساسا لإقامة علاقات من الوئام بين الدول، ولذلك فمن المهم أن تناقَش بانتظام أفضل السبل الكفيلة بتفعيلهما. وفي السنوات الأخيرة، سُجلت زيادة كبيرة في عدد الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن التي تستند فيها الدول إلى المادة 51 بوصفها أساسا قانونيا لاستخدام القوة، ولا سيما في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. ومن المؤكد أن الدفاع عن النفس حق أساسي في العلاقات بين الدول.

ومع ذلك، فمن الضروري النظر في طرق جديدة لكفالة عدم ممارسته بشكل غير متناسب، أو إساءة استخدامه لتبرير استخدام القوة، وهو ما يتعارض مع المبادئ والمقاصد ذاتها التي يتوخى الميثاق حمايتها.

90 - وأضاف قائلا إن وفد بلده اقترح، لذلك السبب، أن تقوم اللجنة الخاصة بدراسة ومناقشة عدد من المسائل الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالرسائل المقدمة إلى مجلس الأمن في إطار المادة 51 من الميثاق (يرد موجز للمقترح المكسيكي في A/75/33، المرفق الأول). ومن الناحية الموضوعية، اقترح وفد بلده أن تجري اللجنة الخاصة تقييما للامتثال لشروط ممارسة الحق في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وعلى وجه التحديد وفقا للمادة 51 من الميثاق. فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول التي توجه مثل هذه الرسائل إلى مجلس الأمن أن تقدم معلومات كافية عن كيفية امتثال أعمالها للنطاق القانوني لاستخدام القوة المنصوص عليه في الميثاق والقانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية، أكدت المكسيك على ضرورة أن يحسن مجلس الأمن شفافية الرسائل المقدمة بموجب المادة 51، وهي رسائل علنية، وأن يقوم على وجه التحديد بتعميمها على جميع الدول الأعضاء بوصفها وثائق رسمية. ويتعين على مجلس الأمن أيضا، تنفيذا للميثاق، أن يكفل الطابع المؤقت لممارسة الحق في الدفاع عن النفس، وذلك بأن يعالج الحالات فورا لدى تلقيه الرسائل التي يبلغ فيها باستخدام القوة.

91 - وأردف قائلا إن الاهتمام الذي تلقت به وفود عديدة المبادرة المكسيكية يشير إلى أن المقترح يستحق النظر فيه. ولذلك يأمل وفد بلده أن يدرَج المقترح في جدول الأعمال الموضوعي للجنة الخاصة في دورتها المقبلة. وتعد مكافحة الإرهاب، والتهديد الذي يشكله الإرهاب على السلام والأمن الدوليين، من الأولويات التي تستحق الاهتمام الكامل من المجتمع الدولي. ولذلك، فإن زيادة الشفافية وتحسين الأدوات التحليلية فيما يتصل بالتصدي للإرهاب وغيره من الظواهر التي تهدد العلاقات السلمية بين الدول يصب في صالح جميع الدول الأعضاء. والمناقشات بشأن كيفية تعزيز الأمم المتحدة ودورها في صون السلام والأمن الدوليين عنصر أساسي في مكافحة هذه التهديدات، ويمكن للجنة الخاصة أن تضطلع بدور بالغ الأهمية في هذا الصدد.

92 - **السيد غيرا سانسونيتي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن بلده دافع بثبات عن المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ويقدر عمل اللجنة الخاصة. ويشكل إصلاح الأمم المتحدة أولوية لتحسين التوازن بين الهيئات الرئيسية للمنظمة وتعزيز قيادتها في مجالات التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية المستدامة والتقدم الاجتماعي؛ والسلام والأمن؛ وحقوق الإنسان؛ وسيادة القانون.

93 - وأضاف قائلا إن الجزاءات التي حددها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ينبغي ألا تفرض إلا عندما تستنفد الآليات السلمية لتسوية المنازعات المعترف بها في القانون الدولي، بما في ذلك في الميثاق، لأن هذه الجزاءات يمكن أن تكون لها آثار جانبية على عامة السكان في الدول المتضررة والجهات الفاعلة الأخرى. وأي إجراء عقابي آخر تطبقه أي دولة دون موافقة مجلس الأمن هو إجراء غير قانوني، وينبغي اعتباره إجراء قسريا انفراديا.

94 - وتابع قائلا إن حكومة بلده تدين في هذا الصدد السياسة القاسية والإجرامية التي تقوم حكومة الولايات المتحدة في إطارها بتعزيز التدابير القسرية غير القانونية واللاإنسانية التي تفرضها ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية وغيرها من الدول الأعضاء من أجل تحقيق خططها السياسية الوطنية، في انتهاك لمبادئ الميثاق والقانون الدولي. وفي ظل المعاناة الكبيرة الناجمة عن الجائحة الحالية، إن الفرض التعسفي لهذه العقوبات الجماعية المنهجية والبعيدة المدى يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية.

95 - وأردف قائلا إن حكومة الولايات المتحدة، التي تشن حملة دعائية قائمة على أدلة ملفقة، تستخدم مجموعة من دول القارة الأمريكية للترويج لاستخدام القوة المسلحة ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية من خلال الاحتجاج غير القانوني بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، التي ليس بلده طرفا فيها. وتلك المجموعة من الدول تنتهك حق الشعب الفنزويلي في السلام والأمن؛ وتتجاهل سلطة مجلس الأمن في تحديد ما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين والإذن بالاستخدام المشروع للقوة؛ وتتجاهل أسبقية التزامات الموقعين على الميثاق على الالتزامات الواردة في إطار الاتفاقات الدولية الأخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة 103 من الميثاق.

96 - وأضاف قائلا إن حكومة الولايات المتحدة، بالإضافة إلى تلاعبها بمعاهدة إقليمية، تسعى إلى تبرير عدوانها العسكري على فنزويلا من خلال التطبيق غير السليم للمادة 51 من الميثاق، وترفض الاعتراف بسلطة مجلس الأمن في التحقيق في أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، على النحو المنصوص عليه في المادة 34 من الميثاق. وحكومة الولايات المتحدة تبتعد، من خلال مناوراتها، أكثر فأكثر عما هو مسموح به بموجب القانون الدولي؛ ولذلك فقد حان الوقت لكي يقرر مجلس الأمن أن الدول لا تتمتع، بدون

إذنه، بالأهلية القانونية لتمنح نفسها ترخيصا باستخدام العدوان العسكري ضد دولة عضو في المنظمة.

97 - ومضى قائلا إن من غير المقبول أن يساء فهم الحق في الدفاع عن النفس بصورة متعمدة لتبرير العدوان على دول أخرى. ويجب ألا يسمح للقوة بأن تتفوق على سيادة القانون تحت أي ظرف من الظروف. وتكرر حكومة بلده إدانتها لحكومة الولايات المتحدة بسبب تهديداتها المنهجية باستخدام القوة العسكرية ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية. وهذه التهديدات تدل على استعداد حكومة الولايات المتحدة لتعريض السلام في الدولة الفنزويلية والمنطقة بأسرها للخطر، وعدم امتثال تلك الحكومة لالتزاماتها الدولية بموجب الميثاق.

98 - وختم قائلا إن حكومة بلده تؤكد من جديد التزامها بمبادئ الميثاق ومبادئ القانون الدولي. ففي الوقت الذي تختار فيه بعض الدول النزعة الانفرادية - بهدف تقويض استقلال الدول الأعضاء وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحقها في تقرير المصير وحقها في التعايش السلمي - تكتسي تلك المبادئ أهمية أكبر من أي وقت مضى.

99 - **السيدة إيغيل** (الجزائر): قالت إن وفد بلدها لا يزال يدعم عمل اللجنة الخاصة، التي تسهم إسهاما هاما في صون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز مبادئ القانون الدولي، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويؤيد وفد بلدها أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز كفاءة اللجنة الخاصة وأساليب عملها، وكفالة قدر أكبر من التفاعل والمناقشات الموضوعية بشأن المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة، وهي مقترحات تستحق جميعها إيلاء الاعتبار الواجب لها.

100 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يشجع اللجنة الخاصة على أن تواصل النظر بتعمق في جميع المقترحات ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين. وتساور وفد بلدها شواغل بشأن الآثار المترتبة على الجزاءات، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات. فيجب تطبيق الجزاءات بما يتفق بدقة مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وألا يكون ذلك إلا بوصفها ملاذا أخيرا، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أي عواقب سلبية على الفئات المعرضة للأذى والسكان المدنيين والدول الأخرى. وبالتالي، يجب دائما أن تُحدَّد بوضوح أهداف الجزاءات وأساسها القانوني، وكذلك الإطار الزمني لتنفيذها.

101 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يكرر، في الوقت الذي تحتفل فيه الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، تأكيد أهمية الاحترام الكامل لأحكام الميثاق، بما في ذلك تلك المتعلقة بوظائف وسلطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والحفاظ على توازن مناسب بين تلك الأجهزة. وتواصل الجزائر دعم ورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتتطلع إلى النظر بشكل إيجابي في المبادئ التوجيهية المنقحة في دورة اللجنة الخاصة لعام 2021. ويلاحظ وفد بلدها مع التقدير تبادل الآراء المثمر الذي جرى في إطار المناقشة المواضيعية في دورة عام 2020، والذي أتاح للدول فرصة لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق باستخدام التوفيق.

102 - وختمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يثني على التقدم المحرز في إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة ما تراكم من أعمال تتصل بإعداد هذين المنشورين، بما في ذلك بجميع اللغات الرسمية. وينبغي أن تعطى هذه المسألة أولوية وتخصَّص لها موارد كافية.

103 - **السيد بارك** يونغ - هيو (جمهورية كوريا): قال إن وفد بلده يؤكد من جديد التزامه بالتمسك بالميثاق نصا وروحا. ويقدر وفد بلده الجهود الجارية لكفالة الشفافية ومراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بجزاءات الأمم المتحدة، التي تشكل أدوات هامة ترد في إطار الميثاق لصون السلام والأمن الدوليين وإحلالهما. وينبغي للأمانة العامة أن تزيد من تفاعلها مع القطاع الخاص فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات.

104 - وأضاف قائلا إن وفد بلده لا يزال يشغل باله أن العديد من المقترحات وورقات العمل التي تنظر فيها اللجنة الخاصة تمثل تكرارا لبنود تنظر فيها محافل أخرى للأمم المتحدة أو أنها لا تقدم إلا قيمة مضافة ضئيلة. وينبغي النظر بجدية في ترشيد عمل اللجنة الخاصة، بسبل منها تنحية المواضيع غير المجدية جانبا، وعقد دورات اللجنة الخاصة كل سنتين.

105 - وأردف قائلا إن وفد بلده يثني على الأمانة العامة لما تبذله من جهود لتحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، ويلاحظ التقدم المحرز في سبيل إزالة ما تراكم من أعمال في إعدادهما. ويأمل وفد بلده في أن يتم تبادل أفضل الممارسات، مثل إدخال تكنولوجيات جديدة، بين الهيئات المسؤولة عن هذين المنشورين. وقد تكفل بلده بتكاليف الاستعانة بخبير معاون للعمل

على *المرجع*، وسيواصل جهوده لتحديد المؤسسات الأكاديمية المختصة التي يمكن التعاون معها بشأن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*.

106 - وختم قائلا إن وفد بلده يكرر التأكيد على أن قيادة الأمم المتحدة قد أنشئت بصورة شرعية وأن اللجنة الخاصة ليست المحفل المناسب لمناقشة حالتها.

107 - **السيد ليو** يانغ (الصين): قال إن جائحة كوفيد-19 المتفشية في الوقت الحالي تبرز ضرورة إصلاح وتحسين نظام الحوكمة العالمي، وهي عملية سيشارك فيها وفد بلده بنشاط. وفي مواجهة التحديات العالمية المتزايدة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يظل ملتزما بتعددية الأطراف وأن يدعم دور الأمم المتحدة في الشؤون الدولية. وليست مقاصد ومبادئ الميثاق أساسية في إدارة العلاقات الدولية فحسب، بل هي أيضا الأساس الذي يكفل استقرار النظام الدولي.

108 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد استمرار عمل اللجنة الخاصة، على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة، ويقدر المناقشات التي جرت خلال السنوات الأخيرة بشأن مسائل من قبيل جزاءات الأمم المتحدة وحظر استخدام القوة. ويجب على جميع الدول الأعضاء، من أجل الوفاء بالالتزام الرسمي الذي تعهدت فيه بموجب الميثاق بصون السلام والأمن الدوليين، وفي ظل مبدأ المساواة في السيادة، أن تعارض النزعة الانفرادية والهيمنة.

109 - وأردف قائلا إن الجزاءات وسيلة وليست غاية، وينبغي أن تعزز الحلول السياسية للمشاكل. وينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ نهجا حصيفا ومسؤولا إزاء تطبيق الجزاءات، وهو نهج ينبغي أن يكون متسقا مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وينبغي ألا تُفرض الجزاءات إلا بعد أن تُستنفد جميع الوسائل السلمية الأخرى، وينبغي التقليل إلى أدنى حد من أثرها على عموم السكان والدول الثالثة. وينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ الجزاءات في امتثال صارم لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأن تعارض فرض جزاءات انفرادية إضافية بما يخالف الميثاق، لأن من شأن هذه الجزاءات أن تقوض فعالية وسلطة جزاءات الأمم المتحدة.

110 - واسترسل قائلا إن الصين تؤيد مواصلة مناقشة اللجنة الخاصة للمقترح الداعي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن؛ ويمكن أن تساعد هذه الفتوى في إيضاح قواعد القانون الدولي بشأن حظر استخدام القوة، على النحو الوارد في الميثاق.

111 - وختم كلامه قائلا إن الصين، بوصفها عضوا مؤسسا للأمم المتحدة وعضوا دائما في مجلس الأمن، كانت دائما ملتزمة بتعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقامت بدور إيجابي في حل قضايا دولية وإقليمية. وينبغي للبلدان المعنية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مثل التفاوض والتشاور. وينبغي أن يستند اختيار أساليب تسوية المنازعات وتطبيقها إلى مبدأ الموافقة الوطنية، مع الاحترام الكامل لحق كل دولة في أن تختار بصورة مستقلة وسائلها الخاصة لتسوية المنازعات.

112 - **السيد الريسي** (عُمان): قال إن عُمان تظل ملتزمة بميثاق الأمم المتحدة، الذي تُستمد منه قواعد آمرة من قبيل احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلاقات الجوار بين الدول، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وصون السلام والأمن الدوليين، والتعاون الذي يعود بالنفع على الطرفين. ويرحب وفد بلده بالمقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة، ويؤيد جميع المساعي الحقيقية الرامية إلى تطوير الأمم المتحدة وآليات عملها وهيئاتها الفرعية بما يجعلها أكثر استجابة لاحتياجات الدول، شريطة ألا تتعارض هذه المساعي مع الميثاق. ويرحب وفد بلده بوجه خاص بالمقترحات الرامية إلى تعزيز الدور المحوري للجمعية العامة ومجلس الأمن في صون السلام والأمن الإقليميين والدوليين. ويرى وفد بلده أنه ينبغي بذل مساعي الدبلوماسية الوقائية قبل فرض تدابير قسرية. وينبغي أن تكون هذه الأخيرة قائمة على أسس قانونية، وينبغي أن لا يفرضها إلا مجلس الأمن، بوصفها ملاذا أخيرا ولفترة محدودة.

113 - **السيدة لحميري** (المغرب): قالت إن جميع الجهود الرامية إلى منع المنازعات والتوسط فيها وحلها يجب أن تسترشد بأولوية الميثاق، الذي تكمن قوته في أهميته المعاصرة وطابعه العالمي. وتتطلب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أيضا احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

114 - وأضافت قائلة إنه يجب على الجمعية العامة ومجلس الأمن احترام أحكام الميثاق فيما يتعلق بمهام وسلطات كل منهما. والحفاظ على التوازن بينهما شرط لا غنى عنه لإنجاز ولايتيهما وتحقيق فعالية المنظمة بأسرها. وبحسب ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق، عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف

التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

115 - وتابعت قائلة إن من شأن احترام الميثاق أن يعزز السلام والأمن الدوليين. ويجب أن تسترشد أعمال الدول والمجتمع الدولي بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وعلى وجه الخصوص، يجب على المجتمع الدولي أن يكفل احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول. وقد حكم مبدأ السلامة الإقليمية العلاقات بين الدول قبل نشوء المنظمات الدولية أو وضع القواعد الآمرة.

116 - وختمت بيانها بالقول إن وفد بلدها يؤكد من جديد دعمه الكامل للجهود المتواصلة الرامية إلى تنشيط عمل اللجنة الخاصة وتحسين أساليب عملها وكفاءتها واستخدامها للموارد. وتكمن قوة العمل المتعدد الأطراف في قدرة المجتمع الدولي على التكيف مع التغيرات وإقامة شراكات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات مشتركة للتصدي للتحديات العالمية الناشئة.

رُفعت الجلسة الساعة 17:35.